فمنهم من قال وقعت مطلقا ومنهم من قال وقعت الا الايمان
ومنهم من قال بوقوع الفرعية كالصلاة الا الدينية كالايمان
والكفر المومن والكافر ومراده بالدينية المتعلقة بـ
باصول الدين والامامين اي امام الحرمين والامام
الرازي وابن الحاجب هو عثمان ابو عمرو بن الحاجب
الامام المشهور ولد باسنا ومات بالاسكندرية
ووقوع الفرعية فيها اي وقوع الحقيقة الشرعية الفرعية
فلا حاجة لقوله فيها وقوله الا الدينية اي المتعلقة
باصول الدين كالايمان دخل تحت الكافر الكفر
والمؤمن والكافر في معناه اللغوي اي في جزئي
من جزئيات المعنى اللغوي فالمعنى اللغوي مطلق
التصديق والشرعي الذي هو تصديق نبينا صلى الله
عليه وسلم في ما جاء به وعلم من دين الاسلام ضرورة
جزئي من جزئياته المراد عند الاطلاق اي اذا
اطلق المجاز لا ينصرف الا للمجاز في الافراد لا المجاز في
الاسناد في الافراد اي في المفرد واريد به مطلق
اللفظ ليشمل المجاز المركب الشامل للتمثيلية وغيرها
وكان العدول عن ذلك الى الافراد لمشاكلة الاسناد
وظاهران في العبارة نحوين علاقة الاول التعلق
لانه اطلق اسم المتعلق بالكسر وهو الافراد على المتعلق
بالفتح وهو المفرد وعلاقة الثاني التقييد لانه اطلق
اسم المقيد وهو المفرد على المطلق فهما مجازان مرسلان
خرج به الثلاث وهي المهمل وما وضع ولم يستعمل
بقوله

بقوله مستعمل فليست اي هذه الثلاثة ثانيا
منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي وضعا
ثانيا او على انه ظرف فيه لعلاقة بكسر العين وفتحها
سواء كانت في المعاني كما هنا او المحسوسات لعلاقة الحبل
كما قال بعض ومنهم من فرق بينهما فقال هي بالفتح هنا
واما بالكسر ففي الامور الحسية خرج العلم المنقول
فانه ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة كما فصل فيه
نظرا لعلاقة في فضل وعلما مصدرا وعلما ظاهرة
والمطابق له التمثيل بما مثل به التفتازاني وهو جعفر
كذا في س وقد ظاهرة او وهي الحالية فيكون من اطلاق اسم
المحل على الحال وذلك لان الفضل في اللغة الزيادة
تقول فضل يفضل من باب قتل زاد فهي وصف في
المزيد واجاب شيخ س بما حاصله انه لا يكفي وجود
العلاقة بل لا بد من ملاحظتها وظاهر ان العلم المذكور
ليس كذلك للقطع بعدم اعتبار العلاقة في استعماله
وان كان معه ما يصلح ان يكون علاقة امر
متصل بالمعنيين الاولي بالشيئين ليشمل نحو اسد
في الحمام فان العلاقة هنا امر متصل بين ذاتين
هي المشابهة في الشكل كالفرس لصورته المنقوشة
او الصفة اظاهرة كالاسد للرجل الشجاع او اعتبار
ما يكون في المستعمل قطعا نحو اقتل مريبا او ظنا كالخمر
للعصير لاحتمال انه خمر للعبد فلا يجوز والضد كالمفازة
للبرية المهلكة والمجاورة كالرواية لظرف المآ المعروف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)